




جامعة سرت كلية الهندسة



اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الهندسة
مراجعة وتحديث: لجنة اعداد لائحة الدراسات العليا
بكلية الهندسة.

2019م



المحتويات

2	مقدمة:
2	الرؤية:
2	الرسالة:
2	الاهداف:
3	تطور انشاء الكلية بأقسامها العلمية:
3	أهداف الكلية :
4	الاقسام العلمية:
4	قسم الهندسة المدنية:
4	قسم الهندسة الكهربائية والإلكترونية:
4	قسم الهندسة النفطية:
4	قسم الهندسة الكيميائية:
4	قسم الهندسة الميكانيكية:
5	اللائحة الداخلية لبرنامج الدراسات العليا بكلية الهندسة
5	الفصل الأول : أحكام عامة
6	الفصل الثاني : الهيكل التنظيمي
6	الفصل الثالث: شروط القبول
6	أولاً- الشروط العامة:
6	ثانياً:- بالنسبة للمتقدمين للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير):
6	الفصل الرابع : التسجيل والإرشاد الاكاديمي
8	الفصل الخامس : وقف القيد والانسحاب والانتقال
9	الفصل السادس : الدراسة والامتحانات
11	الفصل السابع : الإنذار والفصل
11	الفصل الثامن : شروط التخرج
12	الفصل التاسع : نظام الأشراف والتقييم
15	الفصل العاشر : الاشراف المشترك
15	الفصل الحادي عشر : الايفاد القصير للخارج
16	الفصل الثاني عشر : مواصفات رسالة الإجازة العالية (الماجستير) و أطروحة الدرجة الدقيقة (الدكتوراه)
17	الفصل الثالث عشر : المخالفات والعقوبات التأديبية
18	الفصل الرابع عشر : أحكام ختامية

مقدمة:

تعتبر كلية الهندسة بجامعة سرت من ضمن الكليات الهندسية الليبية التي تتكامل بها كافة المقومات الأساسية للدراسات العليا. وتناط مهمة التدريس بها لعناصر اغلبها وطنية تتمتع بالكفاءة العلمية العالية والخبرة الطويلة في حقل التدريس الجامعي وقد خرجت الكلية العديد من الدفعات والتي ساهمت في سد احتياجات سوق العمل من العناصر الهندسية المؤهلة محققة بذلك الهدف الرئيسي من وراء إنشائها.

الرؤية:

نتطلع لتحقيق مكانة متميزة على المستوى المحلي والدولي في مجال الدراسات العليا.

الرسالة:

العمل على تقديم وتطوير برنامج الدراسات العليا وفقاً لمعايير الجودة والذي يسهم في إعداد الكوادر الأكاديمية المؤهلة والمتخصصة والقادرة على الابتكار والإبداع والتميز في التعليم والبحث العلمي للوفاء باحتياجات ومتطلبات المجتمع.

الاهداف:

- إتاحة الفرصة للمتميزين الحاصلين على الشهادة الجامعية لإكمال دراساتهم العليا.
- العمل على تحقيق معايير الجودة الشاملة وفقاً للمعايير الدولية في برنامج الدراسات العليا
- توجيه الدراسات البحثية لحل مشكلات وقضايا المجتمع بما يخدم مجالات الإبداع والتطور في المجتمع.
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية في الداخل والخارج عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات.
- تمكين الطالب من معرفة أساليب البحث العلمي وطرقه وأدواته في مجال التخصص وإتاحة الفرصة له للتدريب على هذه الأساليب والطرق.

تطور انشاء الكلية بأقسامها العلمية:

في إطار الاهتمام بالعلوم التطبيقية بحكم أنها حجر الزاوية ونقطة البداية في التحول للافضل تم تأسيس كلية الهندسة كإحدى الكليات الأساسية لجامعة التحدي آنذاك والتي تم تغيير اسمها الى جامعة سرت في عام 2010م لتكون الدعامة الأساسية وبيت الخبرة الدائم في مجالي التحديث والتطوير، وكانت اللبنة الأولى هي افتتاح كلية الهندسة في العام الجامعي 1989-1990م، واقتصرت آنذاك على قسمين أساسيين هما قسم الهندسة المدنية وقسم الهندسة الكهربائية والالكترونية.

ونظراً لحاجة سوق العمل الى الكوادر الوطنية المؤهلة في المجالين المذكورين يواكبه في ذلك التفكير في افتتاح بقية الأقسام في السنوات اللاحقة ، حيث توالى بعد ذلك افتتاح الأقسام الهندسية على مختلف مستوياتها لتتكمّل حلقة التعليم الهندسي بالجامعة بمختلف التخصصات حيث افتتح قسم هندسة النفط وقسم الهندسة الكيميائية في العام الجامعي 2000-2001م وقسم الهندسة الميكانيكية في العام الجامعي 2005-2006م.

أهداف الكلية :

أنشأت كلية الهندسة بجامعة سرت بناءً على مجموعة من الأهداف الرئيسية والمشتتة على مايلي:-

1. تزويد المجتمع بالكفاءات المتخصصة والملتزمة بواجبها الوطني.
2. تطويع المعرفة الهندسية لخدمة المجتمع بالتعاون مع المؤسسات العلمية والصناعية.
3. القيام بالابحاث والدراسات الهندسية لدعم مسيرة البحث العلمي ونقل وتوطين التقنية.

الأقسام العلمية:

تحتوي كلية الهندسة على خمسة أقسام تخصصية بالإضافة إلى قسم العلوم الأساسية (العام) موضحة على النحو التالي:

قسم الهندسة المدنية:

يعد قسم الهندسة المدنية احد الاقسام المؤسسة لكلية الهندسة بجامعة سرت حيث تم تاسيسه في العام الجامعي 1989-1990م وحيث تخرجت اول دفعة منه خلال العام الجامعي 1993-1994م، ومنها بدء القسم في المساهمة برفد منطقة سرت بشكل خاص بما تحتاجه من مهندسين مدنيين اكفاء لادارة مسيرة البناء والتنمية.

قسم الهندسة الكهربائية والإلكترونية:

هو احد الأقسام الرئيسية الذي تم تاسيسه منذ انشاء الكلية، ويتم تطوير هذا القسم باستمرار لمواكبة التطور العلمي في مجالات الهندسة الكهربائية والإلكترونية وذلك من خلال تطوير المعامل ووسائل التدريس المختلفة.

قسم الهندسة النفطية:

هو احد الأقسام العلمية التي تمثل احدى المحاور الرئيسية لتحقيق مستهدفات وسياسات التعليم الجامعي والتي تعنى باعداد وتأهيل مهندسين اكفاء في مجال استكشاف وانتاج النفط والغاز.

قسم الهندسة الكيميائية:

يهدف برنامج البكالوريوس بقسم الهندسة الكيميائية لتجهيز مهندس كيميائي كفوء لسد حاجة القطاع الصناعي والمشاركة في النهضة الصناعية الوطنية في ليبيا، لذا يحرص القسم على ان يشمل البرنامج على المواد الأساسية للمهندس الكيميائي بالإضافة الى بعض المقررات التي تغطي اهم الاهتمامات الصناعية مثل الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية وتحلية المياه.

قسم الهندسة الميكانيكية:

يعتبر هذا القسم من الاقسام المهمة بالكلية والذي يتميز برابطة متينة مع باقي الأقسام العلمية حيث يساهم في تدريس عدة مواد مشتركة مع باقي الاقسام. كما يهتم هذا القسم بتخريج مهندسين اكفاء لسد حاجة السوق المحلي في كافة الصناعات.

إضافة إلى الأقسام الأساسية المشار إليها سابقا فان الكلية قد بدأت منذ العام الجامعي 2002-2003م الى العام الجامعي 2009-2010م بفتح باب القبول في الدراسات العليا للحصول على درجة الإجازة العليا (الماجستير) في قسمي الهندسة المدنية والهندسة الكهربائية والإلكترونية. وخلال تلك الفترة قامت هذه الاقسام بتخريج عدد 16 طالب وطالبة من حملة الاجازة العالية (الماجستير).

اللائحة الداخلية لبرنامج الدراسات العليا بكلية الهندسة

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (01)

تسري أحكام هذه اللائحة على برامج الدراسات العليا بكافة الأقسام العلمية في كلية الهندسة / جامعة سرت.

مادة (02)

تنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية التالية:

- درجة الإجازة العالية (الماجستير).
- درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

مادة (03)

تنشأ برامج الدراسات العليا لمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) او الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) في التخصصات العلمية بعد اخذ الاذن والاعتماد من الجهات المختصة بذلك ومن ثم تحدد لجنة الدراسات العليا بالكلية بكل عام جامعي عدد الطلاب ونوع التخصصات بالأقسام العلمية التي يمكن للطلاب التسجيل فيها وفقاً لإمكانيات القسم المختص.

مادة (04)

اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة والبحث في جميع الاقسام العلمية وفي كافة مراحل الدراسة.

مادة (05)

تدل المصطلحات الاتية اينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المعرفة قرين كل منها:

- 1- الرسالة: هي البحث الذي يقدمه الطالب كجزء من متطلبات الحصول على درجة الاجازة العالية (الماجستير).
- 2- الأطروحة: هي البحث الذي يقدمه الطالب كجزء من متطلبات الحصول على الاجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- 3- المشرف او المشرف المساعد: هو عضو هيئة التدريس او مافي حكمة الذي يقترحة القسم العلمي ويكلف بالاشراف على الرسالة او الأطروحة.
- 4- المقيم السري: هو احد اعضاء هيئة التدريس من داخل القسم العلمي، ويتم اقتراحه من قبل القسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية يكلف باعداد تقريراً عن مدى صلاحية الرسالة او الأطروحة للمناقشة من عدمه.
- 5- المواد الاستدراكية: هي مواد دراسية مكملة يتعين على الطالب اجتيازها قبل البدء في برنامج الدراسات العليا بناءً على مقترحات القسم العلمي المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ولا تدخل في المعدل التراكمي ولا تحسب مدة الدراسة لهذه المواد من ضمن مدة الدراسات العليا.

مادة (06)

تمنح الدرجات العلمية التي تسري عليها احكام هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس كلية الهندسة بعد استيفاء الطالب لجميع متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المسجل بها.

الفصل الثاني : الهيكل التنظيمي

مادة (07)

تشكل لجنة للدراسات العليا بكلية برئاسة مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب وعضوية منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية في الكلية، وتختص هذه اللجنة بشؤون الدراسات العليا بالكلية وتكون مسؤولة عن سير العمل بها وذلك باتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التي تكفل حسن سير الدراسات العليا.

الفصل الثالث: شروط القبول

مادة (08)

أولاً:- الشروط العامة:

يشترط لقبول تسجيل الطالب في برنامج الدراسات العليا توفر الشروط العامة المنصوص عليها في قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 501 لسنة 2010 بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي بالإضافة إلى مايلي:-

- 1- أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو (ما يعادلها) في العلوم الهندسية من إحدى الجامعات أو المؤسسات المعترف بها من قبل وزارة التعليم وفي حالة الجامعات غير الوطنية يطلب المعادلة من جهة الاختصاص الوطنية.
- 2- ان يتفرغ الطالب الملتحق بالدراسة بشكل كلي.
- 4- أن يقدم موافقة جهة العمل بالتفرغ للدراسة إذا كان المتقدم موظفًا.
- 5- تقديم موافقة وزارة الخارجية والتعاون الدولي إذا كان المتقدم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى ليبيا.

ثانياً:- بالنسبة للمتقدمين للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير):

- 1- أن يكون الحد الأدنى للمعدل التراكمي الذي تحصل عليه الطالب في شهادة البكالوريوس لا يقل عن (65 %) (جيد) أو ما يعادله وتعطى الأولوية في القبول للمعيدين والمرشحين من الجهات العامة وللتقديرات الأعلى و ذلك حسب إمكانيات وقدرات الأقسام العلمية المختصة.
- 2- يجوز قبول الطلاب الاجانب (من غير الالتزام بما نصت عليه الفقرة السابقة) المتحصلين على منح دراسية تنفيذاً لاتفاقيات مبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول والمنظمات الاقليمية او الدولية.
- 3- الا يكون الطالب قد صدر في حقه قرار فصل من برنامج دراسات عليا من اي جامعة او مؤسسة علمية اخرى.
- 4- لايجوز قبول الطالب في برنامجين دراسيين في وقت واحد من برامج الدراسات العليا.

الفصل الرابع : التسجيل والإرشاد الاكاديمي

مادة (09)

يعلن مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية في لوحة الاعلانات الخاصة بمكتب الدراسات العليا عن مجالات الدراسة المتوفرة بالأقسام العلمية، وعدد الطلبة الجدد الذين يمكن قبولهم بكل تخصص، وتعلم بذلك إدارة الدراسات العليا والتدريب.

مادة (10)

تحدد المصوغات المطلوبة للالتحاق ببرامج الدراسات العليا بكلية الهندسة وفق مايلي:
1- يتم قبول طلبة الدراسات العليا بكلية الهندسة وفق معايير تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية بالتنسيق مع ادارة الدراسات العليا والتدريب، وتشمل هذه المصوغات الاتي:

- عدد (2) ملف معلق
- عدد (2) شهادة ميلاد ورقم وطني (اصل وصورة)
- علم وخبر بمحل السكن (أصل وصورة)
- شهادة صحية (أصل وصورة)
- إفادة تخرج وكشف درجات (أصل وصورة) ومحتويات جميع المقررات التي درسها المتقدم
- عدد (6) صور شخصية
- ايصال مالي بدفع الرسوم
- عدد اثنتين (2) رسائل تزكية
- شهادة الحالة الجنائية (أصل وصورة)
- رسالة بعدم الممانعة من جهة العمل

2- تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا وفقاً للنموذج المعد لذلك ومرفقة بكافة المصوغات المذكورة اعلاه الى ادارة الدراسات العليا والتدريب حسب المواعيد التي يتم الاعلان عنها بالخصوص ويصرف لكل طالب يتم قبوله وتسجيله رقم قيد.

مادة (11)

تكون مدة الدراسة للحصول على الدرجة العلمية كما يلي:

- 1- يكون الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات درجة الإجازة العالية (الماجستير) (24) أربعة وعشرين شهراً وبما لا يتجاوز (36) ستة وثلاثين شهراً متصلاً من بدء التحاق الطالب في الدراسة العليا، ويجوز لرئيس الجامعة تمديدها لمدة (6) ستة أشهر اخرى لمرة واحدة فقط.
- 2- يكون الحد الأدنى لإنهاء متطلبات درجة الإجازة الدقيقة (36) ستة وثلاثين شهراً وبما لا يتجاوز (60) ستين شهراً متصلاً من بدء التحاق الطالب بالدراسة، ويجوز لرئيس الجامعة تمديدها لمدة (12) اثنا عشر شهراً اخرى لمرة واحدة فقط.

مادة (12)

يجوز بناءً على اقتراح من القسم العلمي الزام الطالب بدراسة بعض المقررات الاستدراكية تمهيداً لقبوله رسمياً في برامج الدراسات العليا بشرط الا تزيد عدد المقررات الدراسية عن 50% من الوحدات المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية المسجل فيها على ألا تحسب دراسة هذه المقررات ضمن المتطلبات المعتمدة المطلوبة للحصول على الإجازة التي يسعى الطالب للحصول عليها وفقاً لما هو منصوص عليه من المادة السابقة، ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

مادة (13)

يختار القسم لكل طالب من طلبة الدراسات العليا الذين تم قبولهم مرشداً أكاديمياً أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس بالقسم من حملة الدكتوراه ولا تقل درجة العلمية عن درجة استاذ مساعد يقوم بتوجيه الطالب من بداية دراسته إلى حين تحديد مشرفاً للبحث، وذلك قبل تسجيل الطالب لأول فصل دراسي، ويعلم بذلك مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية لإصدار تكليف بالخصوص.

مادة (14)

يعين بقرار يصدر عن عميد الكلية بناء على توصية مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية مشرفاً للبحث لا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد من حملة الدكتوراه حسب النموذج المعد لذلك عند اجتياز الطالب للعدد المحدد من الوحدات المطلوبة لذلك، ويتولى الأستاذ المشرف على اعداد مشروع بحث الإجازة العالية (الماجستير) وإكمال عملية إرشاد الطالب حتى تخرجه ويجوز أن يكون

هناك مشرفاً مساعداً لطالب الدراسات العليا من اعضاء هيئة التدريس الوطنيين من حملة الدكتوراه لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة استاذ مساعد.

مادة (15)

يكون التسجيل للفصول الدراسية خلال الأسبوع الذي يسبق بداية دراسة (الماجستير) وعليه يتعين على كل طالب أن يقوم بالتسجيل خلال هذه الفترة بعد موافقة المرشد الاكاديمي على أن تتم إجراءات التسجيل بمكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية، حيث تكون بداية ونهاية الفصل الدراسي على النحو التالي:

- 1- يبدأ الفصل الدراسي الاول (خريف) منتصف شهر سبتمبر وينتهي بنهاية شهر يناير.
- 2- يبدأ الفصل الدراسي الثاني (ربيع) بداية شهر مارس وينتهي بمنتصف شهر يوليو.

مادة (16)

يسمح للطالب الذي تأخر عن التسجيل في الموعد المحدد وفقاً للمادة السابقة أن يسجل في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ بدء الدراسة اذا قدم عذرا مقبولاً إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية، وفي حالة عدم موافقة مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية على طلب التسجيل المتأخر يتعين على الطالب تقديم طلب لإيقاف قيده في ذلك الفصل الدراسي وفقاً لما هو وارد بالمادة (17) بهذه اللائحة.

الفصل الخامس : وقف القيد والانسحاب والانتقال

مادة (17)

اذا لم يتمكن الطالب من التسجيل في المواعيد المحددة باللائحة عليه أن يقدم طلباً إلى مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية بإيقاف قيده في مدة أقصاها شهر من تاريخ بدء الدراسة وينذر الطالب في حالة تخلفه عن تقديم طلب إيقاف القيد وفي حالة تكرار مثل هذا العمل يفصل الطالب ويحرم من مواصلة دراسته وتعلم إدارة الدراسات العليا والتدريب بحالة الطالب وقرار فصله.

مادة (18)

يسمح للطالب بإيقاف قيده في الفصل الدراسي المسجل فيه وذلك بعد تقديم عذرا مقبولاً وموافقة مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية في أجل لا يقل عن شهر قبل بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي.

مادة (19)

يسمح للطالب بالتوقف مؤقتاً عن الدراسة في حالة نقص الإمكانيات اللازم توفيرها من قبل الكلية والضرورية لمواصلة الطالب دراسته وذلك بقرار من عميد الكلية وبناء على عرض من مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية وتوصية القسم المختص، ولا تحسب فترة الايقاف ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية المسجل عليها الطالب.

مادة (20)

يسمح للطالب بالانسحاب أو وقف القيد لمرة واحدة فقط طيلة مدة دراسته العليا ولا تحسب من ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية المسجل عليها الطالب ويستثنى من ذلك التوقف الناتج عن نقص الإمكانيات كما ورد في المادة (19).

مادة (21)

يجوز لطالب الدراسات العليا طلب الانتقال من الكلية الى اي كلية او مؤسسة اكااديمية اخرى مناظرة يوجد لديها برامج للدراسات العليا، وتحدد اللوائح الداخلية اجراءات المعادلة وحساب التقديرات والمواد الاستدراكية او المكملة التي يتعين على الطالب دراستها. ويتم الانتقال بقرار يصدر من المؤسسة التعليمية المنقول اليها الطالب.

مادة (22)

يجوز قبول طلبة الدراسات العليا المنتقلين من جامعات ليبية او غيرها من جامعات او مؤسسات اكااديمية من خارج ليبيا معترف بها من قبل جهات الاختصاص، وفقاً لما يلي:

- 1- ان يكون مستوفياً لجميع شروط القبول المنصوص عليها بالمادة (8) من هذه اللائحة.
- 2- ان يخضع الطالب المنتقل من الكليات المناظرة لاجراءات المعادلة للمقررات الدراسية وفقاً للجنة المعادلة التي تقرها لجنة الدراسات العليا بالكلية بالتعاون مع القسم العلمي المختص.
- 3- ان يلتزم الطالب المنتقل بتقديم طلب الانتقال متزامناً مع المواعيد المحددة للتسجيل حسب ما نصت عليه المادة (15) من هذه اللائحة.
- 4- وفي كل الاحوال لا يتم قبول طالب الدراسات العليا المنتقل من جامعة او مؤسسة مناظرة الى كلية الهندسة بجامعة سرت اذا تجاوز المقررات الاساسية التي اجتازها في الجامعة المنتقل منها نسبة 50%.

الفصل السادس : الدراسة والامتحانات**مادة (23)**

يشترط في من يقوم بالتدريس في برنامج الدراسات العليا أن يكون من حملة التخصص الدقيق (الدكتوراه) وبدرجة علمية لا تقل عن استاذ مساعد في مجال التخصص الذي يرغب في تدريسه.

يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير اعضاء هيئة التدريس العاملين بالتدريس لغرض التدريس بالدراسات العليا شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على الاجازة الدقيقة ونشر لا يقل عن (3) ثلاثة ابحاث علمية في مؤتمرات او مجلات علمية محكمة.

مادة (24)

يلتزم من يكلف بالتدريس في برنامج الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة السابقة بمفردات المنهج المقررة من قبل القسم العلمي وله أن يقوم بتحديث هذه المفردات بما لا يتجاوز الـ 20% وذلك شرط موافقة القسم المختص و اعتماداً من قبل لجنة الدراسات العليا والتدريب بالكلية.

مادة (25)

يتشاور طالب الدراسات العليا مع المرشد الاكاديمي أو المشرف والمشرف المساعد وبالتنسيق مع منسق الدراسات العليا بالقسم المختص فيما يلي:-

- 1- اختيار المواد بحيث لا يتم تسجيل أي مادة إلا بعد الحصول على درجة النجاح وفقاً للمادة (29) في المواد الممهدة لها.
- 2- إعادة المقررات الدراسية التي يتحصل فيها الطالب على درجة أقل من درجة النجاح المحددة وفق هذه اللائحة في أقرب فرصة ممكنة وحسب إمكانية القسم.
- 3- إذا كان الطالب في حاله إنذار (مادة 31 فقرة 2) فعليه إعادة بعض المقررات الراسب بها لأجل رفع معدله إلى درجة النجاح.

مادة (26)

يكون تسجيل البحث العلمي للحصول على درجة الاجازة العالية (الماجستير) أو الاجازة الدقيقة (الدكتوراه) على النحو التالي:-

- 1- يجوز للطالب تسجيل أو إضافة ساعات من البحث الخاص بالرسالة المسجل عليها بناءً على توصية مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية دون التقيد بالمدة المحددة لإضافة المواد الدراسية الأخرى بشرط ان يكون قد أنجز ما لا يقل عن نصف المقررات الدراسية وان لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (75 %) بعد اعتماد الصيغة المبدئية للرسالة.
- 2- بعد البدء في البحث يتعين على الطالب الاستمرار في تسجيله في بداية كل فصل دراسي لاحق لحين تكملة البحث وتقييمه.

مادة (27)

يجب ان لا يقل مجموع الساعات الدراسية التي يتعين التسجيل فيها في كل فصل دراسي عن تسعة (9) ساعات أسبوعياً وان لا يزيد عن (15) خمسة عشر ساعة تدريسية اسبوعياً ويستثنى من ذلك الطلبة المسجلون في البحث، على أن يتابع الطالب الحضور بما لا يقل عن (75 %) من ساعات المحاضرات و إلا سيُحرم من دخول الامتحان النهائي.

مادة (28)

تخصص أربعون في المائة (40 %) في كل مقرر على الاختبارات والتطبيقات العملية والبحوث المصغرة التي يجريها الطالب أثناء الفصل الدراسي، وتخصص ستون في المائة (60 %) للامتحان التحريري النهائي لنفس المقرر.

مادة (29)

يكون نسبة الحد الأدنى للنجاح لكل مقرر من مقررات المنهج (60 %) من الدرجة النهائية ، ويشترط ان لا يقل المعدل الفصلي للطالب عن (65 %) وإلا يجب عليه إعادة المقررات التي يكون معدله فيها أقل من (65%) لرفع معدله الفصلي والتراكمي إلى المعدل المطلوب.

مادة (30)

تقدر درجات الطالب في كل مقرر من مقررات الدراسات العليا وفقاً للآتي:-

ممتاز	من 85 % إلى 100 %
جيد جداً	من 75 % إلى أقل من 85 %
جيد	من 65 % إلى أقل من 75 %
ضعيف	أقل من 65 %

الفصل السابع : الإنذار والفصل

مادة (31)

يُنذر الطالب في الحالات التالي:
1- يُنذر الطالب إذا زاد تغيبه عن حضور محاضرات الدراسة بنسبة 25% والمشار إليها في المادة (27) في أكثر من مقرر من مقررات البرنامج الدراسي.

2- يُنذر الطالب إذا لم يتحصل في نهاية الفصل الدراسي على الحد الأدنى من المعدل التراكمي وهو (65 %).

مادة (32)

يفصل الطالب بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية القسم المختص ولجنة الدراسات العليا بالكلية وتعلم بذلك إدارة الدراسات العليا والتدريب في الحالات الآتية:-

- 1- إذا تكرر للمرة الثانية عدم حصوله على الحد الأدنى المقرر للنجاح وفقاً للمادة (29).
- 2- إذا لم يتحصل على المعدل التراكمي المقرر للنجاح في نهاية فصلين دراسيين متتاليين.
- 3- إذا لم ينهي جميع متطلبات الدرجة العلمية المسجل عليها خلال المدة المحددة للدراسة وبمراعاة المادة (11).
- 4- إذا رفضت لجنة المناقشة البحث المقدم من الطالب مرتين.
- 5- إذا انقطع عن الدراسة بدون إيقاف قيد لمدة فصلين دراسيين متتاليين.
- 6- إذا ثبت عدم امانته العلمية وفي هذه الحالة تسحب منه الاجازة العلمية اذا كانت منحت له , ويعد من صور انعدام الامانة العلمية مايلي:
أ- النسخ الجزئي او الكلي او اقتباس لاعمال الغير دون الاشارة الى مصدرها او الادعاء بأنها اعماله او افكاره.
ب- التزوير و/او التحريف الجزئي و/او الكلي في النتائج النظرية و/او العملية التي توصل اليها الطالب من الدراسة و البحث.
ج- التزوير و/او التحريف في اعمال الغير وفي نتائجهم النظرية و/او العملية.
د- اثاره الفوضى والتحريض والاعتداء على اللجنة او احد اعضائها او ممارسة اي افعال مشينة.

الفصل الثامن : شروط التخرج

مادة (33)

الدرجة العالية (الماجستير) هي درجة تمنح وفق برامج دراسية عالية واطلاع على وسائل البحث واستقراء النتائج وتنتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة المناقشة وتحدد المتطلبات الدراسية للحصول على الدرجة العالية بعد أن يُكمل الطالب المتطلبات الدراسية التالية :-

- أ- اجتياز عدد من المقررات الدراسية ذات العلاقة بالتخصص وحسب البرنامج المعد من القسم وبما يعادل (30) وحدة دراسية حسب طبيعة كل تخصص.
- ب- تقديم بحث درجة التخصص الاجازة العالية (الماجستير) بما يعادل (10) وحدات ويجتاز امتحان مناقشة الرسالة بنجاح.

مادة (34)

الدرجة الدقيقة هي الدرجة التي تمنح وتقوم أساسا على البحث المبتكر ويشترط فيه أن يكون ذا قيمة علمية وتحدد المتطلبات الدراسية للحصول على الدرجة الدقيقة وفق ما يلي:-

- 1- اجتياز (60) وحدة كحد أدنى معتمدة من البرامج الدراسية بما في ذلك الوحدات المنجزة للدرجة العالية وفقاً لما تراه اللجان المختصة بالكلية وحسب طبيعة كل تخصص بالإضافة إلى 16 وحدة كحد أدنى للبحث بأطروحة الدرجة الدقيقة على ألا تُحسب ضمن تقديرات المعدل التراكمي للطالب.
- 2- اجتياز امتحان تحريري شامل ودقيق في مجال التخصص بالإضافة إلى علوم أخرى ذات علاقة تخصصية وفي حالة اجتياز الطالب للامتحان الكتابي يجرى له امتحان شفوي.
- 3- تقديم أطروحة الدرجة الدقيقة واجتياز امتحان مناقشتها بنجاح.

الفصل التاسع : نظام الأشراف والتقييم

مادة (35)

يوفر كل قسم لطلبة الدراسات العليا معلومات عن المناشط العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم تشمل مجالات التخصص الدقيق ومواضيع البحوث التي يمكن للطالب التسجيل فيها وذلك لمساعدة طلبة الدراسات العليا في اختيار المشرفين على بحث الدرجة العلمية المقيد بها.

مادة (36)

يضع الطالب صيغة محددة لعنوان و أهداف وخطة الرسالة او الأطروحة بتوجيه من أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم والذي سيتولى مهمة الإشراف على الرسالة المسجل بها الطالب بعد الموافقة عليها ويصدر مجلس الكلية قراره باعتماد هذه الصيغة بناء على توصية من القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية وتعلم إدارة الدراسات العليا والتدريب بذلك.

مادة (37)

بعد اعتماد صيغة الرسالة او الأطروحة يعتمد عضو هيئة التدريس المعني وفقاً للمادة (36) مشرفاً على الرسالة ويقوم مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية بإعلام إدارة الدراسات العليا والتدريب بعنوان الرسالة وخطة البحث واسم المشرف ودرجة ومساعه ان وجد وتاريخ التسجيل وذلك للتسجيل الرسمي.

مادة (38)

يشترط في المشرف على رسالة الإجازة العالية (الماجستير) أن يكون من حملة الدكتوراه بدرجة علمية لا تقل عن درجة أستاذ مساعد كما يجوز للقسم تعيين مشرف مساعد من خارج القسم بناء على توصية من المشرف على الرسالة. كما يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس لغرض الإشراف بالدراسات العليا شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة ونشر لا يقل عن (3) ثلاثة ابحاث علمية في مؤتمرات او مجالات علمية محكمة.

مادة (39)

لا يجوز اجراء أي تعديل أو تغيير في عنوان أو موضوع الرسالة أو خطة البحث إلا إذا اقتضت الضرورة لذلك، كما لا يجوز تغيير المشرف إلا لأسباب تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية ويتم تغيير المشرف بالكيفية نفسها التي تم بها اختياره.

مادة (40)

لايجوز لعضو هيئة التدريس ان يشرف على اكثر من (7) سبعة طلاب في نفس الوقت ويجوز لعضو هيئة التدريس ان يكون عضواً في اكثر من لجنة مناقشة.

مادة (41)

تشكل لجنة المناقشة لرسالة الإجازة العالية (الماجستير) من ثلاثة أعضاء بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص على أن يكون مقرر اللجنة هو الأستاذ المشرف على الرسالة وان يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج القسم وان يكون له خبرة بموضوع الرسالة ويكون عدد الأعضاء أربعة في حالة وجود مشرف مساعد ويصدر بها قرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من عميد الكلية.

مادة (42)

- تشكل لجنة الامتحان الشامل التحريري والشفوي للطلاب المتقدم لنيل الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من أربعة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم من خارج القسم المسجل به الطالب وذلك بناءً على توصية القسم المعني ومن لجنة الدراسات العليا بالكلية ويصدر بهم قرار من عميد الكلية، كما يتم اختيار مقرر اللجنة من قبل مكتب الدراسات العليا بالكلية للأشراف على امتحان مناقشة الأطروحة.
- تشكل لجنة امتحان مناقشة أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من أربعة أعضاء يكون المشرف الأول والمشرف المساعد من بينهم واحد من خارج الكلية وتحدد مقرر اللجنة بناءً على توصية من عميد الكلية ويصدر بها قرار من رئيس الجامعة.

مادة (43)

للطالب الذي يرسم في الامتحان الشفوي للرسالة أن يتقدم مرة ثانية لاعادة الامتحان بعد ثلاثة اشهر على الأقل وبما لا يتجاوز مدة سنة من تاريخ الامتحان الذي رسب فيه.

مادة (44)

يقدم الطالب إلى القسم المختص نسخا من البحث بعدد أعضاء لجنة المناقشة وفقاً للمادة (38) ويحدد القسم موعداً للمناقشة يقره مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية مع مراعاة الآتي:-

1- أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للدرجة المسجل بها.

2- أن تمنح لجنة المناقشة فترة لا تقل عن أسبوعين لدراسة الرسالة.

مادة (45)

يحدد مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية بناء على اقتراح القسم المختص موعد ومكان إجراء امتحان المناقشة للرسالة أو الأطروحة.

مادة (46)

تكون مناقشة الرسالة أو الأطروحة وفقاً للخطوات التالية:-

- 1- يقدم الطالب عرضاً يلخص فيه موضوع البحث وأسلوبه ونتائجه.
- 2- يدير المشرف على الرسالة المناقشة على أن تبدأ الأسئلة من الحاضرين، وبعد انتهاء أسئلة الحاضرين تبقى لجنة المناقشة فقط لطرح الأسئلة.
- 3- تتخذ لجنة المناقشة قرارها بعد مداولة سرية وذلك بعد أن يطلب من الطالب مغادرة القاعة بعد انتهاء المناقشة.

مادة (47)

تقرر لجنة المناقشة النتيجة بالتوافق بين أعضاء اللجنة ويشترط حضورهم جميعاً وتكون النتيجة على أحد الأوجه التالية:-

- 1- الرسالة مقبولة وقد توصي اللجنة بإجراء بعض التعديلات غير الجوهرية ويجب على الطالب إجراء هذه التعديلات تحت إشراف الأستاذ المشرف، ولا يتم اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد الزام الطالب بتنفيذ تعليمات اللجنة وملاحظاتها.
- 2- الرسالة مرفوضة وهذا إذا كانت اللجنة لها بعض الاعتراضات أو التحفظات على جزء أو كل الرسالة المقدمة وفي هذه الحالة قد توصي برفض الرسالة المقدمة نهائياً وتقديم رسالة أخرى.
- 3- وفي الحالتين السابقتين تقدم لجنة المناقشة إلى القسم المختص تقريراً مفصلاً يحمل توقيع جميع أعضاء اللجنة يتضمن رأي اللجنة في الرسالة والنتيجة النهائية على أن تكون هذه النتيجة مشتملة على تقييم كل من الرسالة وعرض الطالب لها و المناقشة الشفوية، وتحال نسخة من هذا التقرير إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية خلال أسبوعين من تاريخ المناقشة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

مادة (48)

إذا أقرت لجنة المناقشة نجاح الطالب وأوصت بإجراء بعض التعديلات أو غير ذلك يتولى المشرف متابعة الطالب في تنفيذ المطلوب ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة من قبل لجنة المناقشة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة وبموافقة الأستاذ المشرف على أن يلتزم الطالب بانجاز التعديلات المطلوبة وعرض الرسالة على لجنة المناقشة أو على المفوض من قبل اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر بالنسبة للاجازة العالية (الماجستير) وبما لا يتجاوز عن (8) ثمان أشهر بالنسبة للدرجة الدقيقة (الدكتوراه) من تاريخ المناقشة.

مادة (49)

بعد انجاز الطالب جميع متطلبات الدرجة العلمية يقدم الاستاذ المشرف إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية تقريراً معتمداً من القسم المختص **مرفقا معه نسخة من الرسالة** أو الأطروحة المعتمدة مبينا فيه الآتي:-

- 1- أن الطالب قد أنهى بنجاح جميع المقررات الدراسية التي يشملها برنامجه الدراسي.
- 2- أن الطالب قد نجح في الامتحان الشفوي للرسالة وأنجز كل التعديلات أو النواقص التي أوصت بها لجنة المناقشة إن وجدت.

مادة (50)

بعد استلام تقرير الاستاذ المشرف على الرسالة أو الأطروحة كما هو مبين في المادة (49) يقوم مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية بمخاطبة إدارة الدراسات العليا والتدريب بخصوص قرار منح الطالب الدرجة المسجل بها.

الفصل العاشر : الاشراف المشترك

مادة (51)

يجوز للجامعة ان تعقد اتفاقيات مع المؤسسات العلمية الاجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في اطار الاشراف المشترك , وتعتمد هذه الاتفاقيات من قبل وزارة التعليم.

مادة (52)

يكون الاشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسائل العلمية اما بكلية الهندسة بجامعة سرت او في المؤسسة العلمية المتفق معها، ويكون الاشراف الرئيسي من الجهة التي يتم تسجيل خطة البحث العلمي فيها ما لم ينص الاتفاق خلاف ذلك.

مادة (53)

تمنح الدرجات العلمية ضمن الاشراف المشترك باسم المؤسسة العلمية المسجل بها خطة البحث العلمي، على ان يشار في قرار منح الدرجة العلمية الى اسم المؤسسة الاخرى التي اشتركت في الاشراف عليها.

الفصل الحادي عشر : الايفاد القصير للخارج

مادة (54)

يجوز ايفاد طلبة الدراسات العليا الموفدين للدراسة بالداخل لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة (6) سنة اشهر كحد اقصى ويصدر في حقيهم قرار من وزارة التعليم بشرط اجتياز الطالب جميع المتطلبات التمهيدية من الدراسة، وتسري بشأنهم احكام لائحة الايفاد للدراسة بالخارج وتتكفل الجامعة بدفع كافة المصاريف.

الفصل الثاني عشر : مواصفات رسالة الإجازة العالية (الماجستير) و أطروحة الدرجة الدقيقة (الدكتوراه)

مادة (55)

تعد الرسالة او الاطروحة باللغة الإنجليزية ويرفق بها ملخص واضح باللغة العربية بما لا يزيد على (700) كلمة وتحتوي صفحة الغلاف الأولى على ما يلي:

- 1- اسم الجامعة والكلية والقسم العلمي المختص.
- 2- عنوان الرسالة او الاطروحة.
- 3- اسم الطالب كما هو مسجل رسميا في الجامعة.
- 4- اسم الاستاذ المشرف ودرجته العلمية.
- 5- تاريخ مناقشة الرسالة او الاطروحة.
- 6- العبارة التالية: (قدمت هذه الرسالة/ او الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الاجازة.....
بتاريخ:..... الموافق..... بقسم:.....كلية:.....جامعة:.....)

وتحتوي صفحة الغلاف الثانية على ما جاء بالبنود (1-2-3-4) من هذه المادة بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم واعتماد رئيس الجامعة.

مادة (56)

تطبع الرسالة والملخص على ورق ابيض جيد مقاس A4 ويراعى أن تكون الطباعة واضحة وخالية من الأخطاء المطبعية واللغوية وعلى وجه واحد فقط من الورق وترقم جميع الصفحات في النسخ الإنجليزية في منتصف اسفل الصفحة من الورقة وتترك في الطباعة (1.5) سم بين السطر والذي يليه. ويترك هامش مقداره (3.5) سم على يسار الصفحة باللغة الإنجليزية بينما تكون الهوامش الأخرى (2.5) سم. كما يراعى ان يكون حجم الخط (12) سم في المحتوى الاساسي وحجم (14) سم في العناوين ونوعه (تايم نيو رومان).

وفي حالة وجود خرائط أو صور أو أي مرفقات اخرى بالرسالة ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة من نوعية تكفل لها البقاء بحالة جيدة وواضحة وتكون من المستوى نفسه في جميع نسخ الرسالة.

مادة (57)

على الطالب تسليم (5) خمس نسخ مطبوعة و (5) خمس نسخ الكترونية من كل رسالة او اطروحة موزعة كالتالي:

- 1- نسختان للقسم العلمي المختص.
- 2- نسخة للكلية.
- 3- نسخة للجامعة.
- 4- نسخة للجهة المختصة بالاشراف على التعليم العالي.

مادة (58)

يمنح الطالب شهادة باجازة العلمية مبنياً فيها نوعها والتخصص العام والتخصص الدقيق والتقدير العام.

الفصل الثالث عشر : المخالفات والعقوبات التأديبية

مادة (59)

يعتبر من المخالفات بعض أو كل مما يلي:-

- 1- الامتناع عن حضور المحاضرات أو التحريض على عدم الحضور
- 2- الإساءة أو الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة بصورة علنية ، سواء كان ارتكاب المخالفة شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.
- 3- الاستيلاء على أو إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة كلياً أو جزئياً بصورة متعمدة أو غير متعمدة
- 4- تزوير الوثائق أو إخفائها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة ، أو انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ، ويعد انتحالاً للشخصية دخول الطالب بدلاً من طالب آخر لأداء الامتحان ، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك.
- 5- الاعتداء على العرض ولو تم برضى الطرف الآخر وفي حالة الرضى يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل وكذلك خدش الحياء العام ، وكل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالأداب والأخلاق العامة.
- 6- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور ، وكذلك تداول الأشياء الفاضحة أو عرضها أو توزيعها
- 7- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش اصطحاب الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة عدا ما يسمح به أستاذ المقرر ، وكذلك استخدام الهواتف المحمولة أو التحدث مع الزملاء بعد بدء الامتحان.
- 8- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة والامتحانات بأي شكل من الأشكال.
- 9- التأثير على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بما يُعرقل سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
- 10- الامتناع عن الإداء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- 11- مُخالفة النظام الأساسي للجامعة أو أنظمتها الداخلية أو قراراتها أو تعليماتها النافذة أو مخالفة القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (60)

- في حالة ارتكاب الطالب لاياً من الخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بالعقوبات التالية والمحددة قرين كل مخالفة:
- 1- التنبيه كتابياً على المخالفة الواردة في الفقرة (1).
 - 2- يُعاقب على المخالفة الواردة في الفقرة (2) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربع فصول دراسية ، ويفصل الطالب من الدراسة في حالة تكرار ذلك.
 - 3- يعاقب على المخالفة الواردة في الفقرة (3) بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار ذلك.
 - 4- يعاقب على المخالفات الواردة في الفقرات (4، 5، 6) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين و لا تزيد عن أربع فصول دراسية ، ويفصل الطالب من الدراسة في حالة تكرار ذلك .
 - 5- يُعاقب على المخالفة الواردة في الفقرة (7) بإلغاء نتائج جميع امتحاناته وترصد له درجة (صفر) في جميع مقررات الفصل الدراسي ، ويفصل الطالب من الدراسة في حالة تكرار ذلك .

- 6- يُعاقب على المخالفة الواردة في الفقرتين (8، 9) بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ويعتبر امتحانه لاغياً في المادة التي أرتكب فيها المخالفة .
- 7- يُعاقب على المخالفة الواردة في الفقرتين (10، 11) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.

مادة (61)

- 1- على كل من عُلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها بالكلية أو الجامعة ان يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة ، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية.
- 2- يتعين على عميد الكلية في مدة لا تزيد عن (3) ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ عن الواقعة تشكيل لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس (رئيس اللجنة وعضويين) للقيام بمهمة التحقيق مع المخالف وللجنة حق الاستعانة بمن تراه لازماً لانجاز مهامها بنص نتائج التحقيق وتوصيات اللجنة بالخصوص.
- 3- يتم إعلام الطالب بموعد التحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.
- 4- بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب لجلسة التحقيق بالرغم من إعلامه بذلك ، يقدم المكلف بالتحقيق تقريراً إلى عميد الكلية .
- 5- اذا أوصت لجنة التحقيق بثبوت المخالفة على الطالب ومعاقبة تأديبياً يشكل مجلس للتأديب بقرار من السيد عميد الكلية، يتكون من (3) ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو من المكتب القانوني ومنسوب عن الرابطة الطلابية ويترأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.
- 6- يتم اعلان الطالب ممن تقرر احالته على المجلس التأديبي بالموعد الذي ينبغي فيه المثول امام المجلس وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة قبل الموعد المحدد للجلسة ، ولايحسب اليوم الذي تم فيه الاعلان من ضمنها. وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد للجلسة يصدر المجلس قراره غيابياً.
- 7- يتم اعلان الطالب بموعد التحقيق او التأديب بلوحة الاعلانات بالكلية.
- 8- يُصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود ومن قام بالتحقيق.
- 9- يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ، ولا تُعتبر قرارات المجلس نافذه إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية ، أما قرارات الفصل التي يصدرها المجلس فلا تعتبر نافذه الا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة ، على أن يتم تعميمه على جميع الجامعات الليبية.
- 10- يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية، وتُسلم نسخة منه للطالب، كما تحفظ نسخة أخرى بملفه الشخصي.
- 11- لا يجوز لعضو لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.
- 12- لا يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك.
- 13- تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.
- 14- تُعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدرها طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها الا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.
- 15- لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل صدور قرار مجلس التأديب.
- 16- تُسحب هوية الطالب منه في حالة إيقاف قيده أو انسحابه أو إيقاع عقوبة تأديبية تنص على إيقافه أو فصله عن الدراسة.
- 17- يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الإيقاف ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أو معهد أثناء مدة سريان العقوبة.
- 18- لا تُحسب للطالب المفصول أي مقررات يدرسها خلال مدة فصله في أي كلية أو جامعة أخرى.

الفصل الرابع عشر : أحكام ختامية

مادة (62)

في ماعدا ما نصت عليه هذه اللائحة (اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الهندسة) من أحكام تطبيق مواد الدراسات العليا بقرار لائحة التعليم العالي بالجامعات الليبية رقم (501) لسنة 2010 الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة سابقا.

مادة (63)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى أي قرار مخالف لها ، ويقع على عاتق لجنة الدراسات العليا والاقسام العلمية بكلية الهندسة مسؤولية تنفيذ ما جاء بها من أحكام.

يعتمد: /

د. محمد بوخزام علي
عميد كلية الهندسة

د. خليفة محمد الشين
رئيس لجنة اعداد لائحة الدراسات العليا بالكلية

أ.د. أحمد فرج محجوب
رئيس جامعة سرت